محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 3

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 28]

التاريخ: 15 فبراير 2026

القضية رقم: CTFIC0019/2025

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب (م)

المُدّعية/المُستأنَف ضدها

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها/المُستأنِفة

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضية فرانسس كركهام، حاصلة على وسام قائد بالإمبراطورية البريطانية

الأمر القضائي

1. يُمنح الإذن بالاستئناف ويُقبل الاستئناف.

2. يُلغى الحُكم الصادر في 29 يونيو 2025 والقاضي بإصدار حُكم غيابي ضد المُستأنِفة/المُدّعى عليها.

3. على المُستأنَف ضدها/المُدّعية إعلان المُدّعى عليها بصحيفة الدعوى إذا كانت ترغب في المضي قُدمًا في الدعوى الموضوعية.

4. على المُستأنَف ضدها/المُدّعية دفع تكاليف الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها، مع منحها الإذن بتقديم طلب لإلغاء الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف في موعد أقصاه 22 فبراير 2026.

الحُكم

1. تسعى المُستأنِفة/المُدّعى عليها (**"شركة الجابر"**) للحصول على إذن بالاستئناف على الحُكم الغيابي الصادر بحقها لصالح المُستأنَف ضدها/المُدّعية (**"شركة الخليج"**) في 29 يونيو 2025 (28 (F) QIC [2025])، وعلى حُكم الدائرة الابتدائية (القاضي فريتز براند؛ 33 (F) QIC [2025]) الصادر في 21 يوليو 2025 والقاضي برفض إلغاء ذلك الحُكم الغيابي.

مسألة الإجراءات القضائية

2. عمدت شركة الخليج، وهي شركة مسجّلة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) وجزء من مجموعة تأمين دولية، إلى تأمين شركة الجابر بموجب عدد من وثائق التأمين.

3. في أبريل 2025، بدأت شركة الخليج إجراءات قضائية ضد شركة الجابر للمطالبة بأقساط تأمين بمبلغ قدره 4,634,423 ريالاً قطريًا لم يتم سدادها، على حد قولها. وفي 24 أبريل 2025، أصدر قلم المحكمة صحيفة الدعوى.

4. تدّعي شركة الخليج أنها بلّغت شركة الجابر بصحيفة الدعوى عن طريق إرسالها في 28 أبريل 2025 بالبريد المسجَّل إلى عنوان المكتب المسجَّل أو الرئيسي لشركة الجابر، وفقًا للمادة 18.3 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات

المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، التي دخلت حيّز التنفيذ في 15 ديسمبر 2010 (**"قواعد عام 2010"**). وقد نصّت هذه القواعد على إمكانية إجراء التبليغ من خلال:

18.3.1	*الإعلان الشخصي*
18.3.2	*تسليمه إلى العنوان السكني للطرف الآخر أو إذا كان شخصية اعتبارية، تجارية أو شركة محدودة متحدة فيكون تسليمه الى عنوان المكتب المسجل أو الرئيسي*
18.3.3	*البريد المسجل للعنوان المبين في الفقرة (2) من البند (3) من المادة (18)؛*
	...

5. تتطلب المادة 18.5 من المُدّعية إخطار قلم المحكمة بتاريخ وطريقة إعلان صحيفة الدعوى.

6. كان، ولا يزال، هناك قرار يجيز التبليغ الإلكتروني، بيد أن هذا النوع من التبليغ لم يتم في هذه الحالة، ولم تُثار أي مسألة بشأن التبليغ الإلكتروني في هذا الاستئناف.

7. عندما استُبدلت قواعد عام 2010 في 5 يونيو 2025 بالقواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (**"قواعد عام 2025"** أو **"القواعد"**)، أُدخل تعديل يجيز أيضًا، في حالة الشركات أو الشراكات ذات المسؤولية المحدودة، إجراء التبليغ على "*العنوان الوطني*" إن وُجد.

استصدار الحُكم الغيابي

8. على الرغم من أن التوجيه الإجرائي تضمن قرارًا بشأن الحُكم المستعجل (التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2019)، إلا أنه لم يوجد قرار بشأن الحُكم الغيابي إلى أن تم النص عليه في قواعد عام 2025. وتنص المادة 22 من قواعد عام 2025 على ما يلي:

22.1	*يُقصد بالحُكم الغيابي "الحُكم الصادر بدون جلسات مُحاكمة وذلك إذا تخلف المُدعى عليه عن تقديم الدفاع وإعلانه وفقًا لأحكام هذه القواعد والإجراءات".*
22.2.	*يجوز للمُدعي الحصول على حُكم غيابي من خلال تقديم طلب إلى قلم المحكمة حيث تكون المطالبة:* *أ. مبلغ محدد من المال؛ أو* ب. مبلغ من المال تُقرره المحكمة.
22.3.	*بمجرد تقديم الطلب إلى قلم المحكمة، وحيث تكون المطالبة بمبلغ محدد من المال، يجوز للمحكمة إصدار حُكم غيابي بشأن المبلغ المُطالب به. ويكون للمحكمة السلطة التقديرية لمنح الفوائد والتكاليف والتي تكون جزءًا من المُطالبة.*

9. بعد دخول قواعد عام 2025 حيّز التنفيذ، تقدمت شركة الخليج بطلب لإصدار حُكم غيابي على أساس أن صحيفة الدعوى قد تم إعلانها، وأنه لم يتم تقديم مذكرة دفاع خلال المهلة المحددة البالغة 28 يومًا. وقد نظرت الدائرة الابتدائية في الطلب وأصدرت حُكمًا بحق شركة الجابر في 29 يونيو2025 (QIC (F) 28 [2025]).

10. في 14 يوليو 2025، تقدمت شركة الجابر بطلب لإلغاء الحُكم الغيابي بموجب المادة 22.7 من قواعد عام 2025 على أساس أنه لم يتم إعلانها بالدعوى وأن لديها دفاعًا وجيهًا. وزعمت شركة الجابر ما يلي:

i. في 1 يوليو 2025، علمت شركة الجابر بصدور الحُكم الغيابي عند البحث في قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بالمحكمة وطلبت من قلم المحكمة تقديم ما يُثبت إعلان صحيفة الدعوى.

ii. ردّ قلم المحكمة في 2 يوليو 2025 بما يلي: "*تُظهر سجلاتنا أن* [شركة الجابر] *قد تم إعلانها بالبريد في 28 أبريل 2025، إلا أن الطرد لم يُقبل وجرت إعادته إلى* [شركة الخليج]".

iii. لم تستلم صحيفة الدعوى.

11. قضت الدائرة الابتدائية في حُكمها الصادر في 21 يوليو 2025 (QIC (F) 33 [2025]) بأن الإعلان قد تم عن طريق إرسال صحيفة الدعوى إلى عنوان شركة الجابر بالبريد المسجَّل أو المعتمَد. وكان ذلك كافيًا بموجب القواعد؛ ولم يكن إثبات الاستلام ضروريًا. لذا، رفضت الدائرة الابتدائية ممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 22 من قواعد عام 2025 لإلغاء الحُكم الغيابي نتيجة الأسباب الموضحة في الحُكم. وبناءً على الأدلة المقدمة أمامها، كان قرارها صائبًا.

طلب الحصول على الإذن بالاستئناف

12. في 3 سبتمبر 2025، تقدمت شركة الجابر بطلب للحصول على إذن بالاستئناف على الحُكم الغيابي الصادر في 29 يونيو 2025 والحُكم الصادر في 21 يوليو 2025. وكانت الأسباب المتعلقة بالإعلان كالآتي:

i. تم إرسال صحيفة الدعوى إلى المبنى 55، المنطقة 11، الشارع 11، قطر. فلم يُقبَل الطرد، لأن هذا ليس العنوان الصحيح لشركة الجابر.

ii. العنوان الصحيح لشركة الجابر هو المبنى 80، المنطقة 69، الشارع 102، الدوحة، ص. ب. رقم 2280. وقد أشارت شركة الجابر إلى أن هذا هو العنوان المسجَّل على رخصتها التجارية والعنوان الذي كانت شركة الخليج ترسل إليه فواتير الأقساط المستحقة ووثائق التأمين.

iii. لم تتسلم شركة الجابر صحيفة الدعوى إلا في 4 أغسطس 2025، حين أرسلها قلم المحكمة.

13. تم تقديم أسباب أخرى، لكن إذا لم يتم إعلان صحيفة الدعوى، فلا أهمية لأسباب الاستئناف الأخرى ولا لزعم شركة الخليج بأن الاستئناف ضد الحُكم الغيابي تم بعد انقضاء المدة القانونية.

14. ردًا على طلب الحصول على الإذن بالاستئناف بتاريخ 10 سبتمبر 2025، أرفق الممثلون من مكتب آل محمود للمحاماة، وهو الممثل القانوني لشركة الخليج، نسخة من الإيصال الخطي الذي يطلب التسليم عبر بريد قطر، والصفحات التي سُلِّمت لأحد أعضاء مكتب المحاماة، وصور الطرد، غير أنهم لم يبيّنوا كيف يُعتبر ما جرى القيام به إرسالاً للطرد الذي يحتوي على صحيفة الدعوى إلى عنوان شركة الجابر؛ فالعنوان المدوّن على الملصقات التي وضعها بريد قطر على الطرد لم يكن عنوان شركة الجابر الذي حدده مكتب المحاماة باعتباره عنوان التسليم في الإيصال الذي سلّمه إلى بريد قطر.

15. بموجب أمر قضائي صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2025، وجهنا شركة الخليج، مع حفظ حقها في زعم أن الطلب قد قُدم بعد انقضاء المدة القانونية، لتقديم مذكرة خطية إلى المحكمة تشرح فيها ما يلي:

i. كيفية اختيار وتحديد العنوان الذي استُخدم لإعلان صحيفة الدعوى على شركة الجابر؛

ii. الطريقة التي تم من خلالها إعلان صحيفة الدعوى على شركة الجابر؛

iii. العنوان الذي تم فيه الإعلان؛

iv. الأساس القانوني أو الإجرائي الذي استندت إليه المُستأنَف ضدها لزعم أن هذا الإعلان يشكّل إعلانًا صحيحًا وفقًا للقواعد، على اعتبار أن العنوان هو "*عنوان المكتب المسجّل أو الرئيسي (أو العنوان الوطني، إن وُجد)*" كما ورد في المادة 18.3.2 من القواعد؛

16. في مذكرتها المؤرخة في 4 نوفمبر 2025، أجاب مكتب آل محمود للمحاماة كتابيًا على هذه الأسئلة بما يلي:

1. كيفية تحديد عنوان التبليغ الخاص بشركة الجابر
بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٣٠، تم إعلان المُدّعى عليها حسب الأصول بصحيفة الدعوى ومستنداتها على عنوانها الوطني الزسمي، عبر البريد الرسمي الخاص بالمدعي عليها على صندوق البريد رقم (٢٢٨٠١).

2. طريقة الإعلان التي استخدمت لإرسال صحيفة الدعوى:
تم الإعلان عبر البريد المسجل (مرفق إفادة الإعلان).

3. *العنوان الذي تم فيه الإعلان فعلياً*
تم إعلان المدعي عليها على عنوانها الوطني (الدوحة – قطر – لوسيل أبراج فوكس هيل – صندوق بريد (٢٢٨٠١) – هاتف (٤٠٤٠٩٧٩٧).

17. نظرًا إلى أن هذه الإجابات لم توضح الأساس الذي بموجبه اعتُبر العنوان على الطرد عنوانًا لشركة الجابر، وكيف قيل إن صحيفة الدعوى تم إعلانها وفقًا للقواعد، فقد منحنا الإذن بالنظر في مسألة ما إذا كان الإعلان قد تم وفقًا للقواعد. ووجهنا بعقد جلسة استماع شفوية حضوريًا يُطلب فيها من الأطراف شرح مواقفهم بشأن الأدلة المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى.

الأدلة المتعلقة بالإعلان

18. أظهرت المواد المعروضة أمامنا والتفسيرات المقدمة خلال جلسة الاستماع الشفوية الحضورية ما يلي:

i. أخذ أحد أعضاء مكتب آل محمود للمحاماة، الذي يمثل شركة الخليج في هذه الإجراءات، طردًا يحتوي على صحيفة الدعوى إلى أحد مكاتب بريد قطر. وملأ إيصالاً بخط اليد في مكتب بريد قطر يحدد العنوان الذي يجب توصيل صحيفة الدعوى إليه على النحو التالي: "*الدوحة، لوسيل، أبراج فوكس هيل، الرمز البريدي 22801، رقم الهاتف 40409797 – 40409600*". وختمت الشركة القطرية للخدمات البريدية الإيصال الذي ملأه أحد أعضاء مكتب آل محمود للمحاماة بتاريخ 28 أبريل 2025.

ii. بعد ذلك، قام بريد قطر بطباعة ورقتين مُحدد على كل واحدة منهما رقم التتبع والعنوان المخصص للتسليم على النحو التالي: "*المبنى 55، المنطقة 11، شارع 11، قطر*". وكان رقم الهاتف المدرج هو "*40409797*". وتم تسليم الورقتين إلى عضو مكتب آل محمود للمحاماة مع توضيح تاريخ الإرسال 2025/04/28 الساعة 15:04:07 مع إيصال الدفع.

iii. يتضح من الصور الملتقطة للطرد بعد إعادته أن الورقتين اللتين طبعهما بريد قطر وألصقهما على الطرد أظهرتا العنوان والمعلومات نفسها التي تم تسليمها إلى عضو مكتب آل محمود للمحاماة (المشار اليها أعلاه في الفقرة 18(ii)).

iv. بعد ذلك، قام بريد قطر بأخذ الطرد إلى العنوان المطبوع على الورقتين. وقام موظف بريد قطر الذي أخذ الطرد إلى ذلك العنوان بلصق ملصق قياسي "*إعادة إلى المرسِل*" مع تمييز مربعين على النموذج بـ "*لم يُستلم*" و"*لا يوجد رد على الهاتف/الرسائل القصيرة*" وكتب عليه "*تعذر الاتصال بالرقم*".

v. أعاد بريد قطر بعد ذلك الطرد إلى مكتب آل محمود للمحاماة.

19. أخبرنا كل من السيد عمر حديد، مدير العقود في شركة الجابر الذي مثلها في الجلسة، والسيد مصعب حمزة من مكتب آل محمود للمحاماة الذي حضر نيابة عن شركة الخليج، خلال الجلسة بأن كلاً منهما حاول الحصول على تفسير لما حدث من بريد قطر، لكن بريد قطر رفض كل الطلبات.

استنتاجنا بشأن الأدلة

20. على أساس المواد المعروضة أمامنا، يتضح ما يلي:

i. على الرغم من أن مكتب آل محمود للمحاماة، الذي يمثل شركة الخليج، ملأ إيصالاً يطلب فيه من بريد قطر توصيل الطرد إلى عنوان كان يمثل عنوان شركة الجابر، إلا أن بريد قطر قام بتسليمه إلى العنوان الموجود على الملصق المطبوع، والذي لم يكن عنوانًا لشركة الجابر.

ii. تسلّم عضو مكتب آل محمود للمحاماة الذي أخذ الطرد إلى مكتب بريد قطر الورقتين اللتين تحتويان على رقم التتبع والعنوان المشار إليه على أنه المبنى 55، المنطقة 11، شارع 11، قطر. ونستنتج أنه لم يُدرك أن العنوان على الورقة لم يكن العنوان الذي طلب إرسال الطرد إليه في الإيصال. ولم تكن هناك أي أدلة أمامنا توضح سبب عدم ملاحظة هذا الخطأ في ذلك الوقت أو لاحقًا.

iii. أخبرنا السيد حديد أن الرقم الهاتفي الوحيد الموجود على الورقة كان رقم فاكس، أما الرقم الآخر (وهو الرقم الصحيح) فلم يُدرج على الورقة الملصقة على الطرد. ويبدو أن هذا الشرح من السيد حديد يفسر سبب تسجيل بريد قطر على إيصال "الإعادة إلى المرسل" أنه لم يكن هناك رد على المكالمة الهاتفية.

iv. عندما أُعيد الطرد إلى مكتب آل محمود للمحاماة، لم يقم المكتب من التحقق من سبب عدم توصيله أو حتى التحقق من أن العنوان هو العنوان الذي طلب من بريد قطر توصيل الطرد إليه. ولو قام المكتب بذلك، لكان قد أدرك أن الطرد لم يُسلّم إلى العنوان الذي طلبه.

21. وعليه، لا توجد أي أدلة على أن الطرد الذي يحتوي على صحيفة الدعوى قد أُرسل بالبريد المسجل إلى عنوان لشركة الجابر وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد. ولذلك، لم يتم إعلان صحيفة الدعوى أبدًا وفقًا للمادة 18.

22. بناءً على ذلك، نوافق على الاستئناف، ونلغي الحُكم الغيابي، ونوجه بإعادة إعلان صحيفة الدعوى. ولذلك، ليس من الضروري أن ننظر في أي من الأسباب الأخرى الواردة في الطلب.

التكاليف

23. كما يتضح مما ذكرناه، كان ينبغي لمكتب آل محمود للمحاماة أن يدرك فورًا الخطأ الذي وقع بوضع العنوان الخاطئ على الطرد الذي يحتوي على صحيفة الدعوى، وأن يشرح ما حدث ثم يعيد إعلان صحيفة الدعوى. ومن المؤسف للغاية أن مكتب المحاماة لم يفعل ذلك، إذ كان من شأن هذا أن يوفر تكاليف ونفقات كبيرة جدًا، وأن يجنب تقديم طلبات غير ضرورية على الإطلاق إلى هذه المحكمة.

24. وعليه، نصدر أمرًا قضائيًا بأن تتحمل شركة الخليج كامل تكاليف الإجراءات القضائية خلال الفترة من 28 أبريل 2025 وحتى تاريخ صدور هذا الحكم؛ وسيصبح هذا الأمر نافذًا ما لم تتقدم شركة الخليج إلى المحكمة، خلال 7 أيام من صدور الحكم، بطلب لإلغاء الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف، مرفقًا بمذكراتها الخطيّة التي توضح فيها الأسباب التي تستند إليها في عدم وجوب إلزامها بدفع هذه التكاليف.

إجراءات استصدار حُكم غيابي

25. في ضوء المسائل المثارة في هذا الاستئناف، ستصدر المحكمة توجيهًا إجرائيًا يلزم الطرف الذي يدعي أنه تم إعلان الإجراءات وفقًا للمادة 18 من القواعد وأنه يحق له طلب حكم غيابي، بأن يقدم بيانًا موثقًا بإقرار بصحة الإفادة يتضمن ما يلي:

i. تحديد طريقة الإعلان المعتمد عليها.

ii. إذا كان الإعلان قد تم على العنوان الوارد في المادة 18.3.2، فيجب أن يحدد العنوان ويُثبت ما إذا كان العنوان هو العنوان السكني، أو العنوان المسجّل أو الرئيسي، أو العنوان الوطني.

iii. إذا كان الإعلان عن طريق البريد المسجل، فيجب إثبات أن العنوان الذي أُرسلت إليه صحيفة الدعوى عبر بريد قطر هو العنوان المشار إليه في الفقرة (ii) أعلاه، وإرفاق نسخة من مستند الخدمة البريدية الذي يوضح رقم التتبع والعنوان الذي كان من المفترض توصيل صحيفة الدعوى إليه.

iv. إذا كان الإعلان قد تم إلكترونيًا، فيجب أن يوضح البيان الوسيلة المعتمدة، والعنوان الإلكتروني للمستلِم الذي استُخدم، وما إذا كان هناك أي رد على الرسالة الإلكترونية يشير إلى أن الرسالة لم تُستلم أو قد لا تكون قد استُلمت من قبل المستلِم المقصود.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُستأنَف ضدها/المُدّعية مكتب آل محمود للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُستأنِفة/المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.